أصول وقواعد في علم المواريث

وبذيله توجيهات لمعلمي المواريث

الدكتور محمد بن موسى الدالي

علم المواريث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، نقدم لكم أصول وقواعد في علم المواريث، وبذيله توجيهات لمعلمي المواريث لفضيلة الدكتور محمد موسى الدالي حفظه الله.

لا مانع من الطباعة والنشر والتوزيع مجاناً، لكل من أراد ذلك، كتب الله أجركم جميعاً.

شرح أصول قواعدِ علمِ المواريثِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فتلك مجموعة أصول وقواعد تعينك أخي طالب هذا الفن، وتفتح لك مغاليقه، بإذن الله تعالى:

– الإرث يكون بالفرض والتعصيب، فإن انتفيا حصل الإرث بالرحم، على الأرجح.

– الفرائض في الكتاب والسنة: الثمن، والربع، والنصف، والسدس، والثلث، والثلثان.

– يقدم في تقسيم التركة أصحاب الفروض، ثم العصبة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجُلٍ ذَكَرٍ).

– يتصل الإنسان بثلاث جهات:

1. الأصول: وهم الأبوان وإن علوا.
2. الفروع: وهم الأبناء والبنات وإن نزلوا.
3. الحواشي: كل من اتصل بالميت عن طريق أبويه، أو عن طريق أجداده.

– الفرع الوارث: هو كل من اتصل بالميت بمحض الذكور، ممن نزل منه

كالابن المباشر، وإن نزل بمحض الذكور.

وكالبنت المباشرة أو البنت النازلة المتصلة بالميت بمحض الذكور.

فالابن والبنت فرع وارث، وإن نزلوا بمحض الذكور، كابن ابن ابن ابن، وكبنت ابن ابن ابن.

أما ابن البنت وبنتها، فليسا فرعا وارثا، بل هما من ذوي الأرحام.

– الفرع الوارث الذكر يحجب كل الحواشي، ذكورا وإناثا.

– الفرع الوارث الأنثى، يحجب الأخوة والأخوات لأم فقط، ويرث مع الأخوات الشقيقات، أو لأبٍ بالتعصيب، على تفصيل في ذلك.

– الأصل ألا يرث إلا من اتصل بالميت بمحض الذكور، ولا يرث من أدلى بأنثى، إلا الأخوة والأخوات لأم، والجدات لأم.

– الأصل الوارث الذَّكر يحجب الحواشي كلهم، ذكورا وإناثا، والجد الوارث الذَّكر كذلك، على الأرجح من أقوال أهل العلم.

– لا يرث من نساء الحواشي إلا الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب، أو الأخوات لأم، بشروط، وما سوى ذلك فلا يرث، كالعمة والخالة، وبناتهما، وبنت الأخ وبنت الأخت، وبنت العم، وبنت الخال، فكلهن ليس لهن في كتاب الله تعالى، ولا سنة النبي صلى الله عليه وسلم إرث، لا بالفرض ولا التعصيب، إنما من ذوي الأرحام.

أولا: الإرث بالفرض:

ميراث الزوجين

الزوج:

- له النصف من تركة زوجته، إن لم يكن لها فرع وارث مطلقا، سواء منه، أم من زوج غيره، سواء قبله أم بعده.
- وله الربع لو وجد لها فرع وارث مطلقا.

الزوجة:

- لها الربع من تركة زوجها، إن لم يكن له فرع وارث مطلقا، منها أم من غيرها، قبلها أو بعدها.
- ولها الثمن، إن كان له فرع وارث مطلقا.

ميراث الوالِدَين

الأب: يرث بالفرض فقط أو التعصيب فقط، أو بالفرض والتعصيب.

فيرث بالفرض فقط، السدس من مال ولده، إن كان له فرع وارث ذكر.

ويرث بالتعصيب فقط، إن لم يكن لابنه فرع وارث مطلقا.

ويرث بالفرض والتعصيب: السدس مع الباقي، إن كان لابنه فرع وارث أنثى.

ويرث الباقي مع الأم، بعد نصيب أحد الزوجين، في العُمَرِيَّتين.

الأم: ترث سدس مال ولدها، إن كان له فرع وارث، أو كان له عدد من الأخوة.

وترث الثلث، إن لم يكن لابنها فرع وارث، أو عدد من الأخوة.

وترث ثلث الباقي في العُمَرِيَّتين.

ميراث البنات

أحوال البنات كالآتي:

– أن تكون واحدة، فلها النصف، بشرط عدم المشارك، من أخ يعصبها، أو أخت تشاركها.

– أن تكون ابنتين فأكثر، فلهما الثلثان، بشرط عدم الأخ المعصب.

– أن تكون واحدة، ومعها ابنة ابن أو بنات ابن أنزل منها، فلها النصف، ولابنة أو بنات الابن السدس (تكملة الثلثين).

– أن تكون ابنتين فأكثر، ومعها ابنة أو بنات ابن، فللبنات الثلثان، وليس لبنات الابن شيء، إلا إن وجد معهن ابن ابن ذكر، أخوهما أو ابن عمهما، أو أنزلُ منهما درجة، فيأخذوا الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

– أن تكون واحدة أو أكثر، ومعهن أخ، فينتقل الحق من الفرض إلى التعصيب، ويكون لهم الباقي بعد أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين.

– أن تكون البنت أو البنات فقط، مع الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأبٍ، دون معصب في الجهتين، فتأخذ البنت أو البنات نصيبهن، والباقي للأخت أو الأخوات، وتسمى بالتعصيب مع الغير.
يطبق هذا كله على بنت أو بنات الأبناء، إن نزلن، ولا يوجد بنت أو بنات أعلى منهن.

إرث الإخوة والأخوات لأم

فإن الإخوة والأخوات لأم يرثون بالإجماع، بنص القرآن، بقوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ..) الآية، وهي بالإجماع في الأخوة والأخوات لأم.
وميراثهم على خلاف المعهود في الفرائض، فالأصل ألا يرث إلا من اتصل بالميت بمحض الذكور، لكن يستثنى الأخوة لأم، ويستثنى أيضا الجدات لأم، وهذا من خصائصهم.
ولهم خصائص أخرى:
–يرثون مع من أدلوا به، فهم أدلوا بالأم، ومع ذلك يرثون معها، فلا تحجبهم، والأصل: أن من أدلى بوارث أنه لا يرث معه.
–يرثون بالرحم المجردة، وهي الأم، فلا تجري فيهم العصبة، وبالتالي، فلا يفضل ذَكَرُهم أنثاهم، فلا تعصيب، بل يرثون بالسوية، بنص القرآن: (فهم شركاء في الثلث) والشركة تقتضي التسوية، والإجماع منعقد على ذلك.
–يحجبون من أدلوا به حجب نقصان، فهم أدلوا بالأم، وينقلونها – لو كانوا عددا– من الثلث إلى السدس.
ويشترط لإرثهم: أن تكون المسألة كلالةً، وهي من لا ولد له، ولا والد، فلا يوجد للميت أصلٌ وارثٌ ذكر، من أبٍ أو جدٍّ لأبٍ، بالإجماع، ولا فرع وارث مطلقا، فيحجبهم الابن والابنة.
وقدرُ إرثهم: لو كان أخ واحد أو أخت واحدة، فله أو لها سدس المال، ولو كانوا عددا فلهم الثلث، بالسَّوية.

فلو هلك عن أم، وأبٍ أو جدٍّ لأبٍ، وأخوين لأم، فلا إرث للأخوين؛ لوجود الأب أو الجد، وهو الأصل الوارث الذكر.

ولو هلك عن بنت وزوجة، وثلاث أخوات لأم، فلا يرث الأخوات لأم لوجود الفرع الوارث، وهو البنت.

ولو هلك عن ثلاث زوجات، وأم وأربعة أخوة لأم، فإن الأخوة لأم يرثون الثلث، بينهم بالسوية، لعدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الفرع الوارث.

ميراث الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأبٍ

ترث الأخوات الشقيقات أو لأب، بالشرطين الآتيين:

- عدم الفرع الوارث الذكر، دون البنت، فإنهن يرثن مع البنات بالتعصيب مع الغير.
- عدم الأصل الوارث من الذكور، كالأبِ والجدِّ لأبٍ، على الراجح.

ويرثن على النحو الآتي:

- أن تكون واحدة، فلها النصف.
- أن يكُنَّ اثنتين فأكثر، فلهن الثلثان.
- أن يكون معها أخ شقيق، أو مع الأخت لأبٍ أخٌ لأبٍ، فيرثوا تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.
- أن تكون المسألة بنات فقط، مع أخوات شقيقات أو لأبٍ فقط، فيرثن بالتعصيب مع الغير، فترث البنت أو البنات نصيبهن، والباقي تأخذه الشقيقة أو الأخت لأب؛ تعصيبا مع الغير.

وهذا الحكم الأخير استثناء من القرآن، ثبت بالسنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ورَّثَ البنتَ النصفَ، وابنةَ الابن السدسَ، تكلمةَ الثلثين، ثم أعطى الباقي للأخت الشقيقة، فورث الأخت مع وجود الفرع الوارث الأنثى، ويشترط في ذلك أن تكون المسألة خالية من ابن مع البنات أو شقيق أو أخ لأب مع الأخوات.

ووجه الاستثناء من القرآن: أن الله تعالى ورَّثهن حال الكلالة، وهي: "من لا ولد له ولا والد"، لكن هنا وُجدت البنات، وهُنَّ ولدٌ، ومع ذلك ورَّث النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأخوات الشقيقات أو لأبٍ، مع وجود البنات.

ثم نفس هذه الأحكام ثابتة للأخت لأبٍ، شرط عدم وجود الشقيقة أو الشقيق.

مع ضرورة التنبه: أن الأخت الشقيقة حال التعصيب مع الغير تقام مقامَ الشقيق، كما لو هلك عن بنتين، وأخت شقيقة وأخ لأب، فترث البنتان الثلثين، والباقي للأخت الشقيقة؛ لأنها تقام مقام الشقيق، فتقدم في التعصيب على الأخ لأب، وعلى العم من باب أولى.

ميراث الجدات

**الجدة الوارثة: وتسمى الجدة الصحيحة، وهي من أدلت إلى الميت بإناث خُلَّص، أو بذكورٍ خُلَّص أو إناثٍ إلى ذكور خُلَّص.

كأمِّ الأم، وأمِّ الأبِ، وأمِّ أبِ الأب، وأمِّ أمِّ الأم، وإنْ عَلَت على الأرجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الأكثرين.

**أما الجدة التي لا ترث: فهي من أدلت بذكرٍ غير وارثٍ، وتسمى الجدة الفاسدة، كأم أب أم الميت.

شروط ميراث الجدة:

–ترث الجدةُ أو الجدات، بشرط عدم وجود أُمِّ الميت.

وذلك بالسُّنة والإجماع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدسَ، إذا لم يكن دونها أُمٌّ.

وقد حكى أهلُ العلم الإجماعَ على أن الأمَّ تحجب الجداتِ من جميع الجهات، سواء الجدة من ناحية الأم، أو من ناحية الأب، أما من ناحية الأم فواضح، فهي متقدمة عليها، وأما من جهة الأب، فلأنها ملحقة بالجدة لأم.

–ميراث الجدة أو الجدَّات:

–ترث الجدة الواحدة السدس، وتشترك فيه الجدات إن تعدَّدْن، ولا يزيد نصيبهن عن السدس، بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ورَّث النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاثَ جداتٍ السدسَ، اثنتين من قِبَل الأبِ، وواحدة من قِبَل الأم.

ويرثن مجتمعاتٍ السدسَ، بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم، وأم الأب، أو أم أم الأم، وأم أب الأب.

–والقريبة من الجدات تحجب البعيدة، سواء في جهة واحدة، أو في جهتين، كأم الأم تحجب أمَّ أمِّ الأم، وأمَّ أبِ الأب.

وأمُّ الأبِ تحجب أمَّ أمِّ الأم، وأمَّ أبِ الأب على الأرجح.. وهكذا.

وعلى هذا القول: القربى تحجب البعدى مطلقا.

وقيل: إن القربى من جهة الأب، لا تحجب البعدى من جهة الأم، بل تشتركان، كأم الأب، مع أم أم أم الأم، وهو مذهب مالك، والأرجح الأول.

****واختُلف في عدد الجدَّات الوارثات:**

فقيل: جَدَّتان فقط، وهو مذهب مالك، لورود السنة بذلك.

وقيل: ثلاث جدات، اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وهو مذهب أحمد، لورود السنة بذلك.

وقيل: كل جدة تدلي بذكر وارث فهي وارثة، ولو كثرن عن ثلاثة، وهو مذهب الحنفية، وهو الأرجح، وهو قول الأكثرين، كما حرره شيخ الإسلام.

****وترث الجدة مع وجود الأب أو الجد لأب، كأم الأب (وهو حيٌّ)، فالأب يأخذ نصيبه، والجدة ترث أيضا نصيبها.**

وكأم أب الأب، فالجد يأخذ نصيبه، وهي ترث أيضا، لثبوت السنة بذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الجدةَ السدسَ مع ابنها، وابنُها حيٌّ.

الثاني من أقسام الإرث: الإرث بالتعصيب

وهو الإرث بغير تقدير، فليس فيه إرث بالسدس أو الثلث أو النصف ونحوه.

وعليه، فمن الأخطاء ما يقوله بعضُهم: "وَرِث الثلثَ أو الربعَ أو النصفَ تعصيبًا "!!

وابتداءً الإرث بالتعصيب قسمان: بالنَّسَب، أي: القرابة، والسبب، وهو الولاء.

أما الإرث بالنسب، فهو أقسام ثلاثة :

1. تعصيب بالنفس
2. وتعصيبٌ بالغير
3. وتعصيب مع الغير.

الأول: التعصيب بالنفس:

وهو الإرث بمحض الذكورة، وهم: الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور، والأب وأبيه، وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق والأخ من الأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب وإن نزلوا، والعم الشقيق والعم لأبٍ، وابن العم الشقيق وابن العم لأبٍ، وإن نزلوا.

ويقال: المعصِّب بالنفس، هو: كل ذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى، فلا يدخل فيه الزوج، ولا الأخ لأم.

والعصبة بالنفس أحوال ثلاثة :

الأولى: أن يكون العاصبُ منفردًا، ليس في المسألة غيره، فيأخذ المال كله، لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ فأعطى الله تعالى الأخ من أخته المال كله، إن كانت المسألة كلالة، فلا والد، ولا ولد، وليس لها وارث صاحب فرض.

الثانية: أن يكون مع العاصبِ الواحد صاحبُ أو أصحابُ فرضٍ، فيأخذ صاحب أو أصحاب الفرض نصيبهم، والباقي للعاصب، أي: يأخذ العاصبُ ما أبقته الفروض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر) أخرجه البخاري ومسلم.

الثالثة: أن يتعدد العاصب:

فإن كانوا في جهة واحدة، وتساووا في الدرجة، أخذوا المال كله بالسوية، إن لم يكن في المسألة صاحب فرض.

أو أخذوه بالسَّوية بعد أخذ صاحب الفرض فرضه.

وإن كانوا في جهة واحدة، واختلفوا في الدرجة، فالأقرب مقدم على الأبعد، فالابن يقدم على ابن الابن، والأب يقدم على الجد لأبٍ، والأخ يقدم على ابن الأخ، والعم يقدم على ابن العم.

ويقدم ابن الأخ لأب، على ابن ابن ابن الأخ الشقيق، لقربه، فالجهة واحدة (أخوة)، فينتقل إلى القرب، فالقريب الأضعف، مقدم على البعيد القوي.

أما إن اختلفت الجهة، فإن الجهات تُرتَّب على النحو الآتي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، فالابن وإن نزل، مقدم على الأب، والأب وإن علا مقدم على الأخ، والأخ وإن نزل مقدم على العم.

فإن اتحدت الجهة، واتحدت الدرجة، فالتقديم بالقوة، فيقدم الشقيق على الذي لأبٍ.

وهذا خاص بباب الأخوة الأشقاء والأخوة لأبٍ، والأعمام الأشقاء والأعمام لأبٍ، فقط.

والأقوى هو الشقيق؛ لأنه أدلى بجهتين للميت، والأضعف من كان لأبٍ فقط، لأنه أدلى بجهة واحدة للميت، ووصف القوة منحصر في الأخوة الأشقاء أو لأبٍ، والأعمام الأشقاء أو لأبٍ.

ويجمع مراتبَ التعصيبِ بالنفس، من حيث التقديمُ والتأخيرُ قولُ الناظِمِ

فبالجهة التقديمُ ثم بقُربه ***** بعدهما التقديمَ بالقوة اجعلا

القسم الثاني من التعصيب:التعصيب بالغير

والمقصود به كل صاحبة نصف، إن اشترك معها أخوها المساوي لها في الدرجة، فيكون المال بينهما، بالتعصيب بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ودليله قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)، وقوله تعالى: (وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين).

وهذا القسم محصور في الأبناء والبنات، وإن نزلوا، ما داموا في درجة واحدة، فالمال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي الأخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات، أو الأخوة لأب مع الأخوات لأب، إن لم يكن فوقهم أشقاء، فالمال بينهم، بالتعصيب بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**وينزل أبناء وبنات الابن منزلة الأبناء والبنات المتصلين بالميت مباشرة، عند عدمهم، فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كان ابن الابن أخًا لبنت الابن، أو ابن عمها، وكذلك الأخ والأخت لأب، عند عدم الأشقاء.

**الأصل في الإرث بالتعصيب بالغير، تساوي الدرجة بين الابن والبنت، والأخ والأخت، بالإجماع، ويستثنى إن كانت بنت ابن، فإنها تعصب بالغير مع ابن ابن الابن النازل، إن احتاجت إليه، فإن لم يكن لها فرض في المسألة، فإنها تعصب بابن الابن النازل.

فلو هلك عن بنت وبنت ابن، وابن ابن ابن نازل، فإن بنت الابن ترث السدس تكلمة الثلثين بعد فرض البنت، ويرث ابن الابن النازل باقي المال، تعصيبا بالنفس، فهنا بنت الابن لم تحتج إليه.

لكن لو احتاجت إليه، فإنها تعصب به، كما لو هلك عن بنات وبنت ابن وابن ابن ابن نازل، فإن بنت الابن تعصب ابن الابن النازل، مع اختلاف الدرجة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ووجه ذلك: أنه لا يمكن أن يقال: تسقط هي، ويرث ابن الابن النازل الباقي تعصيبا! لأن هذا لا يحصل عند اجتماعها مع ابن الابن الأعلى، المساوي لها في الدرجة، فلا يمكن أن يحصل مع ابن الابن النازل؛

لأنه أبعد، إذ لا يمكن أن يكون له باقي المال تعصيبا، بينما لم يأخذه ابن الابن الأعلى، فإن عصبت مع ابن الابن الأعلى، ولم يسقطها، فهذا من باب أولى مع ابن الابن النازل.

**يأخذ أبناء وبنات الابن الباقي بعد نصيب البنات، تعصيبا بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما لو هلك عن بنات، وأبناء وبنات ابن، فلهم الباقي تعصيبا، بعد نصيب البنات الأعلى، وهو الثلثان.

**يأخذ الأخوة والأخوات لأبٍ الباقي بعد نصيب الأختين الشقيقتين، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما لو هلك عن أختين شقيقتين، وأخ وأخت لأب، فللأختين الثلثان، والباقي للأخ والأخت لأبٍ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

القسم الثالث من التعصيب: التعصيب مع الغير.

وهو اجتماع البنات مع الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب، دلت عليه السنة الصريحة، حيث قضى ابن مسعود رضي الله عنه بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فيمن هلك عن بنت وبنت ابن، وأخت شقيقة، فأعطى البنتَ النصفَ، والسدسَ لابنة الابن، تكملةَ الثلثين، وللأخت الشقيقة الباقي.

فورَّث الشقيقة مع وجود ولد للمتوفي، وهو البنت وبنت الابن.

فهو قسم أشبه باستثناء في علم المواريث.

وقد وقع النزاع في توريث الأخوات الشقيقات أو لأبٍ، في هذه الصورة، على النحو الآتي:

- الأول: قول الجمهور: يأخذ البنات نصيبهن، ثم الباقي للأخوات الشقيقات أو لأب، عملا بالحديث السابق.
- الثاني: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن الأخوات لا يرثن مطلقا، حال وجود ولد للميت، سواء كان ذكرا أم أنثى؛ لأن الله تعالى لم يورث الأخت إلى في الكلالة، والكلالة لا ولد، ولا والد، والولد موجود في هذه الصورة، وهو بنت الميت.

- **الثالث: مذهب إسحاق بن راهويه، واختار ابن حزم، أن الشقيقات أو لأبٍ، يرثن مع البنات الباقي، مثل قول الجمهور، إلا إن وجد معصب ذكر، كأخ شقيق أو عم ونحوه، فيأخذ هو الباقي، دون الأخوات، لحديث ابن عباس: (ألحقوا الفرائض بأهلها .. الحديث).**

والراجح قول الجمهور، وعليه العمل.

وصورة هذه المسألة لا تخلو من الآتي:

- **بنات مع شقيقات أو لأب، فللبنات نصيبهن، والباقي للشقيقات.**
- **وجود من يحجب الشقيقات أو لأبٍ، من أبٍ للميت أو ابنٍ ذكرٍ، له، فلا ترث الأخوات نهائيا، فيحجبن بالفرع الوارث الذكر، أو الأصل الوارث الذكر.**
- **وجود من لا أثر له على الأخوات أصلا، كالزوج أو الزوجة أو الأم أو الجدة أو الأخوة لأم، فلكل من هؤلاء نصيبه، وللبنات نصيبهن، فإن بقي شيء فهو للأخوات.**
- **وجود أخ مساوٍ في الدرجة مع الأخوات الشقيقات أو لأب، فيأخذوا الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، فتنتقل المسألة من تعصيب مع الغير إلى تعصيب بالغير.**

وبكل حال: لا ترث الشقيقة أو لأب، حال وجود البنات ومع الفريقين غيرهم، فلا يرث الأخوات مطلقا بالفرض البتة، إنما بالتعصيب مع الغير، كما سبق تقريره أعلاه.

تنبيه: تقام الشقيقة في التعصيب مع الغير مُقام الأخ الشقيق، فإن هلك عن بنات، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإن الشقيقة تحوز الباقي، ويسقط الأخ لأب، فلا يسقطها، ولا يعصبها بالإجماع، ومن باب أولى لو وجد ابن أخ، أو عم أو ابن عم.

العُمَرِيَّتان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فالعمريتان مسألتان فقط على هذا النحو: أم وأب وزوج ..... أم وأب وزوجة

وقد اختُلف فيهما على قولين:

- الأول: وهو المشهور عن عمر رضي الله عنه، ووافقه عليه أكثر الصحابة رضي الله عنه، بأن يعطى الزوج أو الزوجة نصيبه من المسألة، ثم يكون الباقي بين الأم والأب، كأنه المال كله، فتأخذ الأم ثلث هذا الباقي –كما هو القرآن إن انفرد الأم والأب، ولا ولد لولدهما الميت، ولا عدد من الأخوة– ثم يأخذ الأب الباقي تعصيبا.

فيكون نصيب الأم في الصورتين: ثلث الباقي، مع اعتبار الباقي كأنه المال كله.

** وعليه، فيكون نصيب الأم مطلقا في المواريث: سدس المال، أو ثلثه، أو ثلث الباقي.

- والقول الثاني: قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أن الزوج أو الزوجة يأخذ نصيبه، ثم تأخذ الأم ثلث المال، والباقي للأب.

وهذا القول يرد عليه: أن الأم تارة تكون أكثر من الأب، وتارة أدنى منه بقدر يسير، وهذا متخالف من أصول الإسلام فيما إن اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة، في جهة واحدة، فإما أن يكون الذكر ضعف الأنثى، أو يتساوى معها، كما في الأم والأب، في غير العمريتين، أو الأخ والأخت من أم!

وعلى هذا القول، فنصيب الأم إما ثلث المال، أو سدسه فقط.

** والعمل في العمريتين على قول عمر رضي الله عنه السابق.

تنبيه: وجود بعض أشخاص في المسألة، لا يعود على نصيب الأم بالتغيير من الثلث إلى السدس، وتبقى المسألةُ عمريةً، كما لو وُجد أخ واحد للميت، فليس له أثر بالسلب على الأم، فتبقى المسألةُ عُمَرِيةً.

فلو هلك عن زوجة أو زوج وأم وأب، وأخ شقيق.

وكذلك لو وجد عدد من الأخوة، لكن لا أثر لهم على الأم، كما لو كانوا غير مسلمين، أو أخ مسلم والآخر نصراني ونحوه، فتبقى المسألة عمرية، لكونهم لم ينقلوا الأم من الثلث إلى السدس.

** المسألةُ عمريةٌ ما دام الأب هو الموجود، أما لو كان الجد لأب مكانَ الأب، فإن الأم تأخذ نصيبها كاملا، والجدُّ له باقي المال كله.

حساب المواريث: التأصيل والتصحيح والعَوْل والرَّد.

الأول: التأصيل

حساب المواريث، هو القسم الثاني من دراسة المواريث، فالمواريث: فقه وحساب.

ولابد من دراسة حساب المواريث، ولو كانت بالطرق القديمة؛ إذ يوجد مسائل من الصعب بمكان حَلُّها إلا بالطرق التي أتى بها المتقدمون، كمسائل العول، والرد، وإرث الحامل والخنثى، والمناسخات وغيره.

أولا: التأصيل: هو تحصيل أقل عدد يُستخرج منه فرض أو فروض المسألة، دون كسر. وانتبه لهذين القيدين: أقل عدد، ودون كسر.

وصور المسائل لا تخلو من الآتي:

- الأول: أن يكونوا عصبة فقط، سواء بالنفس أم بالغير، فالمسألة من عدد رؤوسهم.

كما لو هلك عن خمسة أبناء، فأصل المسألة من 5.

ولو هلك عن أربعة أخوة إشقاء وأختين شقيقتين، فالمسألة من 10

وهكذا.

- الثاني: أن يكونوا عصبة (بالنفس أو بالغير) مع صاحب فرض واحد، ولو تعدد، فالمسألة من مقام صاحب الفرض.

كما لو هلك عن أم وثلاثة أبناء، فالمسألة من 6، للأم 1 والباقي بين الأبناء الثلاثة.

أو هلك عن ثلاث بنات، وعمَّين، فالمسألة من مقام صاحب الفرض، وهو 3، للبنات 2، والباقي للعمَّين.

- الثالث: أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض، سواء مع عصبة أم بدونهم، فأصل المسألة بالنظر بين مقامات أصحاب الفروض.

ويكون النظر بين مقامات أصحاب الفروض بالنسب الأربعة، وهي: التماثل والتداخل والتوافق والتباين.

** ففي التماثل يكتفى بأحد الأصلين، وهو بديهي.

كما لو هلك عن جدة لأم وأخ لأم وعم، فللجدة السدس، وللأخ لأم السدس، والباقي للعم، فالمسألة من 6، للجدة 1، وللأخ لأم 1، والباقي 4 للعم.

** وفي التداخل، وهو العدد الأكبر المنقسم على العدد الأصغر، فأصل المسألة من الأكبر.

كما لو هلك عن أم وأخوين لأم، وأخ لأب، فللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، والباقي للأخ لأب، وبين الستة والثلاثة تداخل، فأصل المسألة من الأكبر، وهو: 6، للأم 1، وللأخوين لأم 2، والباقي 3 للأخ لأب.

** وفي التوافق، وهو اشتراك المقامين في كسر، كاشتراك الثمانية مع الستة في النصف، واشتراك الأربعة مع الستة في النصف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، كما لو هلك عن زوجة وأم وبنتين وأخ شقيق، فالمقامات 8، 6، 3، فالثلاثة تتداخل مع الستة، وبين الستة والثمانية توافق في النصف، فيضرب نصفها في كامل الآخر، فأصلها من 24، للزوجة 3، وللأم 4، وللبنتين 16، وللشقيق الباقي.

** وفي التباين، وهو ألا يوجد أيُّ توافق بين العددين، كما في الثلاثة مع الثمانية، والثلاثة مع الأربعة، فيضرب كامل المقام في كامل الآخر، كما لو هلك عن زوجة وأم وأخ شقيق، فللزوجة الربع، وللأم

الثلث، والباقي للشقيق، وبين الثلاثة والأربعة التباين، فيضرب كامل هذا في كامل هذا، فأصلها من 12، للزوجة 3، وللأم 4، والباقي 5 للشقيق.

حساب المواريث 2 :الثاني: التصحيح

الأصل في حساب المواريث وجوبُ تجنُّب الكسور في أي خطوة من خطواته، حتى نصل إلى قسمة التركة، وفي بعض الأحيان يوجد فرضٌ غير منقسم على فريقه، بشكل صحيح، بل يوجد فيه كسر.
كما لو هلك هالك عن زوجة، وخمسة أولاد.
فالمسألة من 8، للزوجة 1، والباقي 7 للأولاد، والسبعة غير منقسمة على الخمسة إلا بكسر، فنضطر حينئذ إلى مضاعفة أصل المسألة، حتى نتجنب هذا الكسر، ويسمى الانكسار، وننظر بين النصيب وعدد الرؤوس، بالنسب السابقة، لكن بالتباين والتوافق فقط، فإن كان بين العددين تباين، أثبتنا كامل عدد الرؤوس الفريق غير المنكسر عليه، وهم الأولاد الخمسة، فنثبت الخمسة، وتسمى "جزء السهم"، ثم نضربه "جزء السهم" في أصل المسألة 8، والناتج 40 هو المصح (ويسمى مصح مسألة الانكسار)، يوضع في خانة جديدة، ثم يضرب "جزء السهم" في نصيب كل وارث تحته، فيضرب 5 في نصيب الزوجة 1، والناتج 5 من 40، وهو الثمن أيضا، لكن بعد مضاعفة العدد، ثم يضرب في 7 نصيب الأولاد، والناتج 35، لكل ولد 7 من أصل المسألة 40.
وفي حال التوافق، نثبت الوِفق فقط، كما سبق في النسب الأربعة.
تنبيه: خطوة التأصيل الأولى تصبح لاغيةً بعد التصحيح، ويكون العمل مع الخانة الثانية، وهي خطوة التصحيح.
**قد يوجد أكثر من فريق غير منكسر عليهم، كما لو هلك عن زوجتين، وثلاث بنات، وأختين شقيقتين.
فللزوجتين الثمن، وللبنات الثلثان، وللأختين الشقيقتين الباقي، تعصيبا مع الغير.

فالمسألة من 24، للزوجتين الثمن 3، وللبنات الثلثان 16، وللأختين الشقيقتين الباقي 5 تعصيبا.

فيوجد انكسار في ثلاثة الفروض:

فبين الزوجتين ونصيبهن 3 تباين، فنثبت عدد رؤوسهن كاملا 3.

وبين البنات الثلاثة وبين نصيبهن 16 تباين أيضا، فنثبت عدد رؤوسهن كاملا 3.

وبين الأختين الشقيقتين وبين نصيبهما 5 تباين، فنثبت عدد رؤوسهما كاملا 2.

وننظر بين المثبتات (الرواجع) الثلاثة، بنفس النظر بالنسب الأربعة السابقة، ونجد 3 و 2، فبينهما التباين، فيضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ويكون جزء السهم 6، فيضرب في أصل المسألة، 24، فتصح من 144، ثم يضرب جزء السهم في نصيب كل صاحب فرض، ويقسم على المشتركين فيه، كما سبق.

مع ملاحظة ضرورة الانتباه للانكسار في مسائل المواريث التي تقوم بحسابها.

حساب المواريث 3: الثالث: العول

وهو زيادة في الأسهم، ونقص في الأنصباء.

والمراد أن تزيد الأسهم عن أصل المسألة، فينتج عن ذلك نقص في الأنصباء.

كما لو هلك هالك عن: زوج وأختين شقيقتين، وأخ لأم، فللزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وللأخ لأم السدس، فأصل المسألة من 6 ، للزوج النصف 3، وللشقيقتين الثلثان 4، وللأخ لأم السدس 1.

فهنا يوجد زيادة في الأسهم على أصل المسألة، ولا يمكن إعطاء أحد وإسقاط الآخر، إنما اختار الصحابة، بقضاء عمر رضي الله عنهم أجمعين أن يُدخلَ النقص على الجميع، بقدر ما له من أصل المسألة.

فيجمع أسهم الجميع، وتصح منه المسألة، وتسمى مسألة العول، فيجمع نصيب الزوج مع نصيب الشقيقتين، مع نصيب الأخ لأم، فيكون الإجمالي من 8، وهو أصل المسألة بعد العول، وتقسم عليه التركة.

فيدخل النقص عليهم جميعا، فيأخذ الزوج 3 من ثمانية أسهم، والشقيقتان 4 من ثمانية أسهم، والأخ لأم سهم واحد من ثمانية أسهم، وهي قسمة عادلة، تساوى الجميع في لحوق النقص بهم.

وقد ذكر أهل العلم أن الأصول التي يدخل عليها العول الآتي:

أصل الستة، ويعول بالزَّوْج والفَرد إلى 7 و 8 و 9 ، 10 .

أصل الاثني عشر، ويعول بالفَرد فقط إلى 13 و 15 و 17 .

أصل الأربع والعشرين، ويعول إلى 27 فقط.

ومن المسائل:

هلك عن زوجة وأم وأختين لأب، فأصل المسألة من 12، للزوجة الربع 3، وللأم السدس 2، وللأختين لأب الثلثان 8، وتعول إلى 13.

هلك عن زوجة وأب وأم وبنتين، فأصل المسألة من 24، للزوجة الثمن 3، وللأب السدس 4، وللأم السدس 4، وللبنتين الثلثان 16، وتعول إلى 24 .

حساب المواريث 4 الرابع: الرَّدُّ:

وهو نقص في الأسهم، وزيادة في الأنصباء، هذا هو التعريف الأشهر في كتب الفرائض، وفيه نظر، فإن هذا ليس هو نفس الرد، إنما هذا نتيجته وثمرته، بمعنى أنه لما نقصت الأسهمُ عن أصل المسألة، استوجب ذلك زيادةً في الأنصبة، وليس هذا هو عملية الرد.

إنما الرد هو: صرف الزائد من الفرائض إلى الورثة النسبيين (الأقارب) بقدر فروضهم، عند عدم العصبة.

** ولا يمكن أن يوجد الرد إلا عند انعدام العاصب بالكلية، سواء بالنفس أم بالغير أم مع الغير، فمتى وجد المعصب، أخذ الباقي بعد أصحاب الفرائض.

** والرد يكون على أصحاب الفرائض من الأقارب فقط، دون الزوجين، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم، من الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم من الأئمة الأربعة، فلا ردَّ على الزوجين؛ لأن العلاقة بينهما علاقة عقد فقط، بخلاف العلاقة بين الأقارب، فهي علاقة دم وعصب ورحم، فهي علاقة أقوى، وقد عُلم من الشريعة أنها تقدم أصحاب الفرائض في الإرث على غيرهم، ولو كان عصبةً، فكذلك في الرد، فإنهم الأولى بزيادة الأنصباء الناتج عن نقص الأسهم.

وقد ذهب جمعٌ إلى أن الرد يحصل على الزوجين، ونُسب إلى عثمان رضي الله عنه، واختاره السعدي رحمه الله، لعدم الدليل الواضح على التفريق بين الزوجين، وبين غيرهم من أصحاب الفرائض، والعمل على قول الجمهور.

والرد قسمان، وهما باختصار، كالآتي:

- مع عدم وجود أحد الزوجين.
- مع وجود أحد الزوجين.

وفي كل من القسمين أحوال ثلاثة:

الأول: مع عدم وجود أحد الزوجين:

- أن يوجد صاحب فرض واحد، فله المال كله، كالمعصب، كمن هلك عن بنت واحدة، أو أم فقط، فلها المال كله.
- أن يوجد أكثر من صاحب فرض، من جنس واحد، فالمال كله لهم، كالمعصبين، كما لو هلك عن ثلاث أخوات شقيقات أو لأمٍّ، أو أربع بنات.
- أن يوجد أكثر من صاحب فرض، من أكثر من جنس، فالمال كله بينهم، بحسب استحقاقهم في المسألة، كما لو هلك عن أم وبنت، فللبنت النصف، وللأم السدس، فأصلها من ستة، وأسهمهم

أربعة، فتصح المسألة من أربعة، للأم 1، فتحولت بالرد إلى الربع، وللبنت 3، فتحولت بالرد إلى ثلاثة أرباع، وهكذا.

الثاني: مع وجود أحد الزوجين:

- نفس الأقسام الثلاثة السابقة، مع أحد الزوجين، ففي الأول والثاني، للزوج نصيبه، والباقي لصاحب الفرض الواحد أو الجماعة، ماداموا من جنس واحد، كالمعصبين.

كما لو هلك عن زوج أو زوجة، مع بنت أو بنات، فلصاحب الزوجية فرضه، والباقي للواحد أو الجماعة من الجنس الواحد.

- أما القسم الثالث، فيما لو وُجد صاحب الزوجية، مع أجناس مختلفة من أصحاب الفرائض، فهو الأصعب حسابيًّا.

كما لو هلك عن زوجة وأم وأخت شقيقة، فيعمل لصاحب الزوجية مسألة مستقلة، ويفرز سهمه فيها، ثم الباقي يوضع في خانة، فتكون المسألة من 4 للزوجة الربع، والباقي 3 في خانة.

ثم تعمل مسألة أخرى لأصحاب الفروض (للأم الثلث وللشقيقة النصف) فتصح من 6، للأم الثلث 2، وللشقيقة النصف 3، وترد إلى 5.

ثم ينظر بين نصيبهما من المسألة الأولى (الباقي)، وهو 3، وبين أصل مسألتهم بعد الرد 5، بِنِسَبٍ ثلاثة، إما التباين، أو التوافق، أو الانقسام.

فإن حصل تباين، كما في مسألتنا، أثبتنا كامل الباقي 3 "جزءَ سهمٍ" لمسألة أصحاب الفرض، وأثبتنا 5 "جزءَ سهمٍ" لمسألة الزوجية.

ثم يضرب "جزء سهم" كل مسألة فيما تحته، فتضرب 5، في أصل مسألة الزوجية 4، وتصح منها جامعة الرد، فتكون الجامعة من 20، ونصيب الزوجة 1، يضرب في 5، فيكون 5.

ثم يضرب جزء سهم مسألة أصحاب الفريضة 3 في أسهم الشقيقة والأم، فيكون للأم6، وللشقيقة 9، ليكون الإجمالي تحت جامعة الرد 20، هو نفس ما صحت منه الجامعة.

وإن كان النظر بين الباقي وبين أسهم مسألة الفرضية توافقا، جعلنا وِفق الباقي ووِفق أصل مسألة أصحاب الفرائض هو جزء السهم في المسألتين.

وإن كان حاصل النظر بينهما انقساما، كان جزء السهم من العدد (1) في المسألتين جميعا، وتصح جامعة الرد، مما صحت منه مسألة الزوجية.

المناسخات

المناسخة في اللغة، من التغيير أو النقل أو الإزالة.

وفي الاصطلاح: أن يموت واحد أو أكثر من ورثة الميت الأول، قبل تقسيم تركته.

ويراد من حساب المناسخات، وضع أنصبة الجميع، تحت جامعة واحدة، تسمى جامعة المناسخة، بحيث تقسم التركة عليها، ثم يعطى كل مستحق نصيبه من تلك الجامعة، سيما إن كان له نصيبٌ من المسألة الأولى، ونصيبٌ من المسألة الثانية، كما هو الشأن في الحال الثالثة.

وأحوالها ثلاثة:

- الحال الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني، هم بقية ورثة الميت الأول، مع تساوي إرثهم منه، سواء كان عصبة فقط، أم معهم صاحب فرض، يرثونه على نحو واحد.

كمن هلك عن ستة أولاد، ثم تعاقبوا موتا، واحدًا تلو الآخر، حتى بقي اثنان، فأصل المسألة مباشرة من عدد المتبقِّين، وهو 2، لأنهم باختصار يرثون كلَّ من مات كإرثهم من أبيهم تماما، فلا حاجة أن نعمل مسألة لكل ميت، بل يعتبر كل من مات، كأنهم لاغون، وتكون المسألة من عدد رؤوس الباقين.

وكذا لو وجد صاحب فرض، وهم يرثونه نفس الإرث، دون تغيير.

كما لو هلك عن ستة أولاد، وزوجة، هي أمهم، ثم ماتت الأم، والأولاد واحدا بعد الآخر، إلا أن بقي 2، فنفس العمل السابق. وهذا ما يسمى بالاختصار قبل العمل.

- **الحال الثانية: أن يكون ورثة كل ميت بعد الميت الأول، لا يرثون غيره.**

كمن هلك عن ثلاثة أبناء، وقبل القسمة مات الأول عن ابنين، والثاني عن زوجة وابن، والثالث عن ابن وبنت.

فتجعل مسألة للأبناء الثلاثة، وتأصل، ثم تجعل مسألة لكل ميت، من الثلاثة، ومن مات عنهم، فالأول مسألته من 2، ويعطى نصيب كل واحد منها، والثاني من 8، للزوجة الثمن، والباقي للابن، والثالث من ثلاثة، للابن 2، وللبنت 1.

**** ثم ينظر بين أصول المسائل الثلاثة، بالنسب الأربعة، وما نتج، فهو جزء سهم المسألة الأولى، فيضرب في أصلها، والناتج هو جامعة المناسخة.**

**** ثم يضرب هذا الجزء في نصيب الأول، ويقسم على مسألته، فما نتج فهو جزء سهمها، فيضرب في المستحقين، ويوضع الناتج تحت جامعة المناسخات.**

وكذا الثاني والثالث.

- **الحال الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني، هم بقية ورثة الأول، وورث منهم ورثةٌ جُدد، مع من يرثهم من المسألة الأولى.**

كما لو هلك عن زوجة، وبنت منها، وشقيقة، ثم توفيت البنت عن زوج وابن، ومن يرثها من الأولى.

فتجعل مسألة للميت الأول، وتكون من 8، للزوجة الثمن 1، وللبنت النصف4، والباقي 3 للشقيقة.

**** ثم تجعل مسألة للميت الثاني، وهو البنت، الهالكة عن زوج وابن، وأمها، التي هي الزوجة في المسالة الأولى، وتكون من 12، للزوج الربع 3، وللأم السدس 2، والباقي 7 للابن.**

**** ثم تأتي خطوة إخراج جزء السهم للمسألتين، وتكون بالنظر بين نصيب البنت المتوفاة من المسألة الأولى، وبين أصل مسألتها الثانية، ونصيبها في الأولى 4، وأصل مسألتها 12، فبينهما توافق في الربع، فيكون جزءُ سهمِ الثانية وفقَ نصيب البنت من الأولى، وهو العدد 1، وجزءُ سهمِ المسألة الأولى هو وفقَ أصل مسألة البنت من12، فيكون 3 ، فيضرب في أصل المسألة الأولى، وهو 8، ليكون الناتج "جامعة المناسخة 24 ".**

** ثم يضرب جزء السهم 3، في نصيب الحي من المسألة الأولى، وهو الزوجة، 1، فيكون نصيبها من مسألة زوجها 1، مضروبا في جزء السهم، فيكون 3، والشقيقة لها 3، مضروبا في جزء سهمها، فيكون 9، تحت الجامعة.

** ثم ننتقل إلى مسألة البنت المتوفاة، ونضرب جزء سهمها 1 في نصيب أمها، الذي هو 2، ويوضع تحت جامعة المناسخة، مضموما إلى نصيبها كزوجة من الأولى، الذي هو 3، فيكون إجمالي نصيبها 5، وترث من ناحيتين: زوجها في الأولى، وبنتها في الثانية.

** ثم يضرب جزء السهم1 في نصيب الزوج 3، فيكون الناتج 3، ويضرب جزء السهم1 في نصيب الابن 7، فيكون 7.

فإن جمعت الأنصبة تحت الجامعة، لكان 24، فيوافق أصل الجامعة، فتكون صحيحة بذلك.

ومتى حصل بالنظر بين أصل المسألة الثانية، ونصيبها من الأولى، تباينٌ أثبَتْنا كل العدد كجزء سهم، للمسألتين، ومتى حصل توافق، كان جزء السهم في المسألتين وفق أحدهما، وتكمل المسألة كما سبق.

** ويكون النظر بين نصيب الميت من المسألة الأولى، وبين أصل مسألته من الثانية، بالتوافق والتباين فقط.

ميراث الحمل

حتى يكون الحمل وارثا، فلابد من تحقق شرطين:

- الأول: تحقق وجود الحمل عند موت المورِّث، بأن يولد لستة أشهر، إلى دون أكثر مدة الحمل.

** وهي عند المتقدمين: سنتان أو أربع سنوات، وقيل غير ذلك.

** وحسب الطب الحديث: أحد عشر شهرا.

وهذا –أي: الطب الحديث– حُكمٌ حسيٌّ، فيقدَّم على قضاء المتقدمين، حيث كان مبنيًّا على غلبة الظن، لحصول بعض الولادة بعد أربع سنوات ونحوه، وهذا غايته أن يقال: أخبار لم تصح، أو صحت، على وجه الندرة الشديدة.

**فإن وضعت بعد انتهاء مدة الحمل (أحد عشر شهرا، أو على الأكثر اثنى عشر شهرا)، فإنه لا ينسب للميت، بل الواجب التحري حينئذ، ويتدخل القضاء.

*** ولأهل العلم تفصيل فيما لو وضعت حملها، بعد ستة أشهر من موت الزوج، ودون أكثر مدة الحمل، بما لا يتسع المقام لذكر ذلك التفصيل هنا، مع وجود بعض إشكالاتٍ في كلامهم.

- الثاني: أن يولد حيًّا حياة مستقرة، باستهلاله بصراخ أو عطاس أو بكاء أو حركة طويلة، أو مصِّه الثدي، أو تثاؤب ونحوه.

فمتى تحققنا ذلك، فإن المولود يرث، ولو عاش لحظة واحدة بعد الولادة، ثم مات.

** أما إن ولد ميتا، فلا إرث له، ولا أثر للحركة التابعة للموت، كبقاء بعض النبض، أو الاختلاج، أو النَّفَس اليسير، أو الحركة اليسيرة، ونحوه، فمثل هذا لا يدل على حياته، ولا إرث له.

ويحسن الاستدلال بالطب في تلك الحال، للتأكد من حياته أو موته عند الولادة مباشرة.

** وكذا لو ولد نصفُهُ، أو أكثره، وهو حيٌّ، ثم مات قبل الولادة الكاملة، فلا يحكم بحياته، ولا بإرثه.

للحمل من حيث المطالبة بإرثه حالان:

- الأول: ألا يطالب أحد الورثة بشيءٍ من إرثه، فلا إشكال، وينتظر حتى وضع الحمل، ثم يوزع الإرث.
- الثانية: أن يطالب أحد الورثة أو كلهم بالإرث، فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقيل: لا يجابون لطلبهم، وقيل: يجابون، وهو الأرجح؛ دفعا لضرر التأخير عنهم.

وقبل الشروع في بيان طريقة مسائل الحمل، فإن هذه الطريقة هي للمتقدمين، أما الآن فيمكن معرفة حال الحمل مباشرة، عن طريق الأشعة ونحوه، فيتضح حاله مباشرة، إن كان ذَكَرًا أم أنثى أم أكثر،

فنعتبر حاله، ثم تصنع له مسألة الحياة والموت فقط، فيقدر الحمل بحالين فقط، إما ميت، وإما حيٌّ، حسب ما ظهر بالأشعة.

أما طريقة العمل عند المتقدمين، فهي كالآتي:

يقدر للحمل ستة أحوال، وهي غالب أحواله، وهي:

-أن يولد ميتا.

- أن يكون ذَكَرًا.

- أن يكون أنثى.

- أن يكون ذَكَرين.

- أن يكون أنثيَيْن.

- أن يكون ذكرًا وأنثى.

فنصنع جدولا، يشتمل على هذه الاحتمالات الستة.

ثم يجعل لكل صورة من هذه الست مسألةٌ.

فيقدر الحمل أولا ميتا، وتقسم مسألته، ثم تترك له خانة خالية، ثم يقدر الحمل ذَكَرًا وتقسم، ثم تترك له خانة خالية، ثم أنثى وتقسم، ثم تترك له خانة خالية، ... وهكذا في الأحوال الباقية.

ثم ينظر بين أصول المسائل الستة، بالنسب الأربع، وما حصل فهو الجامعة، توضع في خانة مستقلة.

ثم تقسم (الجامعة) على أصل كل مسألة من الست، والناتج هو جزء السهم لكل مسألة.

فيضرب في نصيب كل واحد، ويوضع الناتج في الخانة الخالية.

ثم ينظر بين نصيب كل وارث في المسائل الستة:

- فإن كان نصيبه لا يختلف، أخذه كاملا.
- وإن كان يتفاوت أخذ الأقل؛ لأنه المتيَقَّن.
- وإن كان يُحجَبُ في بعض الصور، فإنه لا يأخذ شيئا، حتى الحملُ نفسُه في تقديره ميتا، لا يأخذ شيئا.

- ثم يوقف الباقي، حتى الولادة، فإن بان الحمل على ما هو عليه، كما لو ولد الحمل ميتًا، فيعتبر التقسيم الأول.
- ولو كان يختلف، نظر للوارث المحجوب فيأخذ نصيبه، أو من أخذ الأقل، أكمل له نصيبه.

** وقد يُكتفى عن هذا، بتقدير الحمل تقديرات ثلاثة: ميِّتًا، وذكرين، وأنثيين فقط، ويحصل بذلك المقصود أيضا.

تنبيه:

** على الطالب التركيز في صُوَر الحمل البعيد، والذي يؤثر في المسألة، كحمل زوجة العم، أو زوجة ابن العم، أو زوجة الأخ الشقيق، أو زوجة الأخ لأبٍ، أو زوجة الابن، أو ابن الابن، فكل هؤلاء يكون حملهن عصبة، فيأخذ الباقي ونحوه.

** إن كان الحمل لا يرث أصلا، فليس هذا من مسائل الباب، كأن هلك عن بنتٍ حامل، أو عمة حامل، ونحوه، فلا أثر لهذا الحمل، فهو غير وارث أصلا.

ميراث المفقود

المفقود: هو من انقطع خبرُه، وجُهِل حاله، فلا يُعلم أحيٌّ هو أم ميِّتٌ؟ كَمَنْ تغيَّب في سفر أو حرب أو أسْرٍ أو حبس ونحوه.

وله من حيثُ تغيُّبُه عند الفقهاء المتقدمين، حالان:

- الأولى: أن يكون الغالب سلامته، كما لو سافر لطلب علم أو عمل ونحوه، ثم انقطع خبره، ففي تلك الحال يضرب له أقصى مدة يعيشها الإنسان غالبًا من مولده، فيقدر له سبعون أو ثمانون عامًا، فإن لم يظهر حكم بموته.
- الثانية: أن يكون الغالب هلاكه، كما لو تغيب في حرب أو غرق ونحوه، فإنه يضرب له أربع سنوات وقيل غير ذلك، كمدة مناسبة للبحث عنه، فإن لم يتبين حكم بموته.

أما في العصر الحديث، فهذا الأمر منوط بالقاضي، ويستصحب في قضائه وجود الإمكانيات المعاصرة، والتي يمكن من خلالها معرفة حاله في وقت أقصر بكثير مما ضربه الأولون، وقد صدر قرار المجمع الفقهي بأن أقل مدة انتظار ستة أشهر، وأقصاها أربع سنوات، ثم يحكم بموته.

ثم المفقود حالان:

- الأولى: أن يكون مُوَرِّثا.
- الثانية: أن يكون وارثا.

**فإن كان مُورِّثا: فلا يحكم بموته إلا بعد مدة الانتظار، ومُتعلَّقُ البحثِ: ماله وزوجته، فتقسمُ تركته، وتزوَّجُ امرأته، وهو ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم، فإن ظهر حيًّا، ثم عاد، فله أمواله الباقية في يد الورثة.

أما ما أُنفق منها، فما كان من النفقات الواجبة، كما لو أنفقت زوجته على أولاده، فلا ترد له، وأما ما أنفقه الورثة مما ورثوه، ففيه قولان: الأول: ترد إليه، لأن الوارث تبين أنه ليس مالكا حال إنفاقها، والثاني: لا ترد، ولعله الأقرب؛ حيث أنفقها الورثة بإذن الشرع، بناء على الحكم الصادر من القاضي.

وأما زوجته، فإن كان باقية بغير زواج، فهي له، والأصل بقاء عصمته عليها، مدةَ حياته، ولو كانت تزوجت بعده، ففي المسألة أقوال ثلاثة:

- الأول: أن الزوجة له مطلقا، وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، حيث كان الأصل بقاء عصمته، وأن عقد الثاني وقع على امرأة مُزوَّجة، فبَانَ عقدُ الثاني باطلا.
- الثاني: أنها للثاني مطلقا، وهو مذهب المالكية، لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بذلك، فهو مرويٌّ عن عمر وعثمان وعلي وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين.
- الثالث: التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فإن لم تكن دُخِل بها، فهي للأول، وإن كانت دُخِل بها، فإن الأول يخيَّر بين أن يردها، لكن لا يجامعها حتى تستبريء بحيضة، أو يتركها للثاني، ويأخذ مهره منه، وهذا حَسَن، خاصة لو وُجد أبناء من الثاني، وهو المشهور من مذهب

الحنابلة، وهو مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، عند ابن أبي شيبة في المصنف، قال عمر وعثمان رضي الله عنهما: (فإن جاء زوجها خُيِّر بين امرأته، وبين الصداق الأول).

وقيل: يخير الزوج مطلقا، سواء دُخل بها أم لا.

**ولو تركها للثاني، فهل يجدد عقد الثاني، حيث بان باطلا أم لا؟ قولان أيضا، وعمل الصحابة رضي الله عنهم على عدم إعادة عقد الثاني؛ توكيدًا وتثبيتًا لحكمهم الأول، حيث صدر بعد غلبة الظن بموت الأول، فكان متقرِّرًا، وإعادة العقد يفضي إلى اضطراب القضاء.

**ولو كان المفقود وارثا: فزوجته فيها ما تقدم، وأما ماله:

فإن لم يوجد وارث غيره، انتُظر حتى تبين حاله.

وإن كان معه ورثة آخرون: فإن رضوا الانتظار حتى تبين حاله، فلا إشكال.

وإن أصروا على تقسيم الإرث، فإنه يجعل للمفقود مسألتان فقط: الحياة والموت، على نفس طريقة الحساب السابقة في الحمل، والوارث الموجود في تلك الحال أقسامه ثلاثة: ألا يتأثر نهائيا بالمفقود، فيأخذ نصيبه كاملا، أو يحجب في بعض الأحوال، فلا يأخذ شيئا، أو يتفاوت نصيبه بين الأعلى والأنقص فيأخذ الأنقص، حتى تبين حياة المفقود، أو القضاء بموته.

ويوقف الباقي حتى بيان الحال.

ميراث الخنثى المشكل

تنبيه: مثل هذا المبحث ليس لهذا الزمان، فالطب الحديث يستطيع إثبات أحد الجنسين بمجرد الولادة، إنما يدرسه الطالب لإتمام دراسته لهذا العلم (علم المواريث)، وليقف على ما أبدع فيه الفقهاء المتقدمون في علوم الشريعة.

الخنثى المشكل هو من له آلتان، آلة ذكر وآلة أنثى، ولم يتضح أمره.

وليس كما يزعم البعض أنه الرجل المتمايع المتخنث، ولا المرأة المسترجلة، فهذان في الإرث لا إشكال فيهما، فالرجل يرث إرث الرجال، والمرأة ترث إرث النساء.

فإن اتضح حاله عمل به، ويتضح بالتبول ونحوه، من حيث كثرته من إحدى الآلتين، أو بسبْق التبوثُّل من أحدهما، فإن لم يتضح بذلك انتُظر بلوغه، ويعلم حاله بظهور إحدى العلامات عليه، من ظهور الشعر في جسمه، أو بروز ثديين الحيض ونحوه.

والخنثى من حيثُ إرثه نوعان:

- الأولى: ألا يتأثر نصيبه بالذكورة والأنوثة، فيأخذه كاملا، كما لو هلك هالك عن أمٍّ وأخٍ لأمٍّ خنثى، فنصيب هذا الأخ بكل حال السدس، فيأخذه؛ إذ لا يختلف بالذكورة أو الأنوثة.

وكما لو هلك عن بنتٍ وشقيق خنثى، فللبنت النصف، والباقي بكل حال للخنثى، إذ لو كان أختًا شقيقةً لأخذت الباقي بالتعصيب مع الغير، ولو كان أخا شقيقًا لأخذ الباقي بالتعصيب بالنفس.

- الثانية: أن يتغير نصيبه بالذكورة والأنوثة، ويجب البحث حينئذ في اتضاح حاله من عدمه، وله في ذلك حالان:

❖ الأولى: أن يرجى اتضاح حاله

❖ والثانية: ألا يرجى اتضاح حاله.

- فإن كان يرجى اتضاح حاله، يعمل له مسألتان: ذكرًا وأنثى، ثم يعطى الأقل من نصيبيه، وهو وبقية الورثة، ويوقف الباقي حتى اتضاح حاله، وعلى أي التقديرين يأخذ ما بقي له من نصيبه أو لا يزيد على النصيب الذي أخذه أولا، كما هو العمل في حساب ميراث الحمل والمفقود تماما، وتسمى مسألة "يُرجى".
- وإن كان لا يرجى، فإنه يعطى كل وارث نصيبه، ويُعطى الخنثى النصفَ من نصيبه كذكر، والنصفَ من نصيبه كأنثى؛ إذ هذا هو العدل، فلا يتمايز أحد الجنسين على الآخر، فوجب الجمع بينهما على السوية، وتسمى مسألة "لا يُرجى".

الموت الجماعي

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ومن أصابهم الطاعون ونحوه

والمراد بذلك أن يموت متوارثان فأكثر في حادث عام، ويلتبس أمرهم.

كما لو ماتوا في حادث سيارة أو طائرة، أو انهدم البيت عليهم، أو اشتعلت النار في البيت، وماتوا، ونحوه.

وأحوالهم خمسة:

- الأولى: أن يعلم أنهم ماتوا جملة واحدة، فلم يتقدم أحد في الموت، ولم يتأخر، فلا توارث بينهم إجماعا.
- الثانية: أن يُعلم تعاقُبُهم في الموت، مع التعيين، فالمتأخرُ موتًا يرثُ المتقدمَ، إجماعًا.
- الثالثة: أن يعلم تعاقبهم في الموت، من غير تعيين لأحد.
- الرابعة: أن يعلم تعاقبهم في الموت على التعيين، لكن ينسى.
- الخامسة: أن يجهل حالهم.

ففي تلك الأحوال الثلاثة الأخيرة، اختلف أهل العلم في توريثهم من بعض على قولين:

- الأول: قول الجمهور، ألا توارث بينهم، إنما يرث كلَّ ميتٍ منهم، ورثتُهُ الأحياءُ فقط، ودليلهم أن من شروط الإرث: تحقُّقَ موت المورِّث، وتحققَ حياة الوارث، وهذا غير حاصل.

ولأن حالات الموت الجماعي كانت تقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعَهْد أصحابه رضي الله عنهم في المعارك والمغازي ونحوه، ولم ينقل أنهم كانوا يتحرون من مات من المتوارِثِين قبل الثاني.

- القول الثاني: وهو قول الحنابلة، أنهم يتوارثون فيما بينهم، لكن من المال القديم، ويسمى تِلاد المال، لا من المال الجديد الذي ورثه من الميت، ويسمى طَريف المال، فيُقدَّر أحدهما ميتا، والآخر حيًّا، ثم يرث هذا الميتَ ورثتُهُ الأحياء، بما فيهم ذلك الذي قُدِّر حيًّا، فما خرج لمن قُدِّر حيًّا من نصيب، يقسم على ورثته الأحياء، ومَن يرثُهُ من ورثة الأول، بنفس طريقة المناسخات (القسم الثالث).

كما لو هلك زوجٌ وزوجةٌ، وللزوجة بنت من هذا الزوج، ولها أم وأب.

وللزوج نفس البنت، وأم وعم.

فتقدر الزوجة أولا ماتت، عن زوجها وبنتها وأمها وأبيها، وتجعل لها مسألة، بطريقة المناسخة، القسم الثالث تماما.

ثم يقدر الزوج مات في مسألة أخرى، عن زوجته وبنته منها، وأمه وعمه، وتجعل له مسألة، بنفس الطريقة السابقة.

والقول الأول (قول الجمهور) هو الأرجح، والأيسر عملا.

ميراث ذوي الأرحام

حينما تخلو المسألة من صاحب فرض أو معصِّب، فقد تنازع أهل العلم في مال المورِّث، إلى أين يذهب؟

- فذهب جماعة إلى أن أولى الناس به هم ذوو الأرحام، ذهب إلى ذلك عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.
- وذهب المالكية والشافعية إلى أن الأولى به بيت المال.

والقول الأول هو الأرجح، وعليه استقر العمل.

اختلف أهل العلم في طريقة توريث ذوي الأرحام على أقوال ثلاثة:

- الأول: طريقة أهل الرحم، ويسمى مذهب التسوية: وهو أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء؛ لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمية، والجميع في هذا الوصف سواء.

فمن مات عن: ابن بنت، وبنت أخ، وبنت عم، قسم المال بينهم أثلاثاً، ولو كان بعضهم بعيدًا جدًّا، والآخر قريبًا جدًّا، وهكذا .وهذه الطريقة مهجورة.

- الثاني: طريقة أهل القرابة: وهو المشهور من مذهب الحنفية، فيورثون ذوي الأرحام كالعصبات، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت حسب جهاته الأربعة،
  - ✓ فالجهة الأولى: البنوة من ذوي الأرحام، مقدمة على الثانية، وهي أصوله غير الوارثين من الأجداد والجدات
  - ✓ والجهة الثانية مقدمة على الثالثة، وهي فرع الأبوين، أبناء وبنات الأخوة والأخوات، من ذوي الرحم
  - ✓ والجهة الثالثة مقدمة على الرابعة، وهي فرع الأجداد والجدات، فيدخل فيه الأخوال والخالات والعمات وبنات العمات.

- المذهب الثالث: طريقة أهل التنزيل: وهو مذهب أكثر أهل العلم، والذي استقرَّ العمل عليه، فيُنزِّلون الرحمَ منزلةَ أول وارث أدلى به إلى الميت، وكأن الميت مات عن ذلك المُدلَى به، فيأخذ نصيبه، ثم يُعطَى من بعده لذوي الرحم المتصلين به.

** وحجَّةُ هذا المذهب: أنه لم يرد نصٌّ أو إجماعٌ في بيان نصيب ذوي الأرحام من التركة، ولا يمكن إثبات ذلك بالرأي، فلا سبيل لنا لإقامة العدل، إلا إقامة المدلِي مقامَ المدلَى به، فيُعطى نصيبَه.

** وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه في شخص مات عن بنت بنت، وبنت أخت: أن المال بينهما نصفين؛ فلو قدر أن البنت والأخت باقيتان على قيد الحياة، لكان المال بينهما نصفين، فكذلك مَن أدلتا بهما، فتُعطى بنتُ كلٍّ منهما نصيبَ أمها.

قواعد في توريث ذوي الأرحام على هذا المذهب:

- لا يجوز توريث ذوي الأرحام، إلا إن خلت المسألة من وارثٍ بالفرض أو بالتعصيب، ويستثنى من ذلك الزوجان، فيتم التوريث معهما، مع كونهما صاحبي فرض؛ لأنهما لا ردَّ عليهما، بخلاف غيرهما من أصحاب الفروض، فإن وجد أخذ نصيبه، والباقي ردًّا، ولا يُورَّث ذوو الرحم.
- لا تفاضل بين الذكر والأنثى في توريث ذوي الأرحام؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، مع وجود خلاف في المذهب الحنفي، فيجعلون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- انتبه جيِّدًا: جهات الإرث على مذهب أهل التنزيل ثلاثة، على الترتيب: البنوة، والأبوة، والأمومة.

طريقة التوريث على هذا المذهب:

- إن انفرد أحد ذوي الأرحام، أو كانوا جماعة في درجة واحدة، أخذ أو أخذوا المالَ كلَّه بالسوية، فينزَّلون منزلة من أدلوا به، ويرثون إرثه، وفي أي جهة من الجهات الثلاثة كانوا.

  كما لو هلك هالك عن خالٍ فقط، أخذ المالَ كلَّه، وكما لو هلك عن ثلاثة أبناء بنت، أخذن المال كلَّه بالسوية.
- إن وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام الواحد أو الجماعة المتساوين في الدرجة، أخذ صاحب الزوجية نصيبه، والباقي بين ذوي الأرحام الواحد، أو الجماعة على التساوي، كما لو وُجد أحد الزوجين في المثالين السابقين.

- وإن اختلفت الدرجة:

فإن اتحدت الجهة، قُدِّم من سبق إلى المدلَى به الوارث، وسقط من دونه، والمراد بالسبق أن يتصل بالمدلَى به الوارثِ أولا، كما لو هلك عن ابن بنت ابن ابن ابن، وبنت بنت بنت؟

فابن بنت الابن النازل، يصل إلى المُدلَى به الوارث أولا، فهو يتصل بأمه مباشرة، وهي بنت الابن النازل، وهي وارثة، فيحوز المالَ كلَّه، وتسقط بنت بنت البنت.

وإن اختلفت الجهة، فلا أثر لاختلاف الدرجة، فالبعد والقرب سواء، لكن يجرى في ذلك قواعد الحجب، ثم كل من يدلي بوارثٍ من ذوي الأرحام ينزل منزلته، ويأخذ نصيبه.

فلو هلك عن بنت بنت، وابن ابن ابن أخت شقيقة، فهنا الجهات: بنوة وأبوة، فإنهما جميعا يرثان نصيب من أدلَيا به، فالبنت تأخذ النصف، والشقيقة تأخذ الباقي، وهو النصف، ثم يُعطَيا لذوي الرحم.

وكذلك إن كان في المسألة صاحب الزوجية، ومع جماعة مختلفة الدرجة، مع اتحاد الجهة أو اختلافها، أخذ صاحب الزوجية نصيبه، والباقي يعطى للجماعة.

فتجعل مسألة الزوجية أولا، ثم تجعل مسألة للجماعة، حسب التفصيل السابق، ويقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام، لتخرج الجامعة، كما هو الحال في مسألة الرد (الحال الثانية).

الجد مع الأخوة

هذه المسألة من مسائل النزاع، ويريدون بها: هل الجد لأبٍ كالأبِ، فيحجب الأخوةَ جميعا، أم ليس كالأب، فلا يحجبهم، إنما يرث معهم؟ والخلاف على هذين القولين:

- فالجمهور على أنه ليس كالأب، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، واختاره جماعة من الصحابة، كزيد وهو أشهرهم، وينسب إليه، وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

- والقول الثاني: أن الجد كالأب تماما، فيحجبهم، وهو المشهور من مذهب الحنفية، ورواية لأحمد، وهو مذهب أبي بكر وابن عباس وأربعةَ عشرَ صحابيًّا، رضي الله عنهم أجمعين، وهو القول الأرجح دليلا.

ضوابط في الجد مع الأخوة على مذهب الجمهور:

- المراد بالجد هنا الجد الصحيح، الذي ليس بينه وبين الميت أنثى، وهو أبو الأب، وإن علا، بمحض الذكور.
- الأخوة والأخوات في هذا الباب هم الأشقاء أو لأب فقط، أما الأخوة لأم فيحجبهم الجدُّ بالإجماع.
- الجد يحجب أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب، بالإجماع.
- لا ينقص نصيب الجد عن ثلث المال، إن لم يوجد في المسالة صاحب فرض، ولا عن سدس المال، إن وجد في المسألة صاحب فرض، كما سيأتي.
- الجد في حال المقاسمة، كأخ من الأخوة تماما، أشقاء أو لأب، يعدل رأسا مع الذكور، ورأسين مع الأخوات.

للجد مع الأخوة على القول الأول حالان:

- الأول: ألا يوجد في المسألة صاحب فرض، وللجد في هذه حالان، فيأخذ الأحظ من ثلث المال، أو أن يقاسم، وقد يستوي الحالان: الثلث والمقاسمة، وبكل حال لا يقل نصيبه عن الثلث.

كما لو هلك عن جد وأخ، فللجد المقاسمة؛ لأنها النصف، وهو أحظ له، ولو هلك عن جد وأختين شقيقتين كذلك.

ولو هلك عن جد وأربعة أخوة، فللجد ثلث المال؛ لأنه الأحظ له من المقاسمة، ويقسم الباقي بين الأخوة.

ولو هلك عن جد وأخوين، استوى الحال بالنسبة للجد، فله ثلث المال بكل حال.

- الثانية: أن يوجد في المسألة صاحب فرض، وللجد في هذه الحال ثلاث أحوال: أن يأخذ الأحظَّ من: سدس المالِ كلِّه، أو ثلث الباقي أو المقاسمة، بعد أصحاب الفرض، ولا يمكن أن يقل عن السدس، بل تعول المسألة ليأخذ السدس كاملا، ويسقط الأخوة حينئذ.

فلو هلك عن بنت وابنة ابن وجَدة وجد وشقيق، فلكل نصيبه، ويفرض للجد السدس كاملا، ولا شيء للشقيق.

ولو هلك عن زوج وأم وبنت وابنة ابن، وجد وأشقاء، فلكل نصيبه، ويفرض السدس للجد، وتعول المسألة، ويسقط الأشقاء.

أما لو هلك عن زوجة وجد وأخوين، فللزوجة نصيبها، ويأخذ الجد الأحظ من سدس المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة مع الأخوين، وتجعل ثلاث مسائل، على أحوال الجد الثلاثة؛ حتى نتبين الأحظ له، ويُعطاه.

في هذا الباب مسائل أخرى، كالأكدرية والمعادَّة والزيديات، تراجع في مظانها، وهذا الباب كله، لا يوجد على تفاصيله دليل واحد، غير اجتهاد زيد رضي الله عنه، ومن وافقه، وفيما ذكر الكفاية لإعطاء التصور للمسألة.

والعمل على مذهب الحنفية، واختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله جميعا، وهو الأقوى دليلا.

توجيهات ونصائح لمدَرِّسي مادة المواريث

هذه بعض الأمور التي يحسن التنبه لها عند تدريس الفرائض، وهي في باب الفقه دون الحساب:

–إلزام الطالب بحفظ آيات المواريث، ونصوص السنة المتعلقة بالباب، وربط الطالب بها أثناء الشرح، ومطالبته بالاستشهاد بها في الاختبارات.

كأن يسأل: استشهد من كتاب الله على استحقاقِ الزوجِ النصفَ عند عدم الفرع الوارث للزوجة؟ أو استحقاقِ الأمِّ السدسَ عند وجود عدد من الأخوة، ونحوه.

هناك عدة نقاط رئيسة يقع الطالب غالبا في الخطأ بسببها:

–تحرير الفرع الوارث:

يجب أن يُعلَّم الطالب أن الفرع الوارث يترتب عليه أحكام كثيرة في المسألة، فهو يعود بالسلب والإيجاب على أغلب أفراد المسألة، فتحرير الفرع الوارث من غير الوارث من أهمِّ ما يعين الطالبَ على حل المسائل فينبه للفرق بين ابن البنت وبنت الابن، فالأول غير وارث، والثاني وارث، وهلم جرا.

تنبيه:

ينبه الطالب لكون الفرع الوارث الأنثى يختلف في الحكم عن الذكر، فإن كان أنثى فإنه ليس بالضرورة أن يحجب الحواشي، بل ترث أخت الأب الشقيقة أو لأب مع البنت، أي ترث البنت مع عمتها ?عصبة مع الغير– لكن البنت تحجب أخوتها لأم مطلقا

بينما الفرع الوارث الذكر يحجب الجميع.

*وعلى الطالب عند بدء النظر في المسألة البحث عن الفرع الوارث؛ لأنه بالعلم به يسهل عليه معرفة حكم كثير من أفراد المسألة.

وقريب من هذا الكلام في الأصل الوارث من الذكور.

–تحديد العلاقة بين المذكورين في المسألة وبين الميت:

فلو هلك عن: زوجة وابن وأخ ، فالطالب أحيانا يرى أن الزوجة أمًّا؛ لأنه ينظر إليها باعتبار علاقتها بالابن المذكور، لا زوجها الميت!

فيجب أن يتنبه للعلاقة بين الأفراد المذكورين والميت، فهي في المسألة السابقة كالآتي: زوجية، وبنوة وأخوة.

وهذه الآفة أكثر ما يربك الطالب عند الحل.

-تدريس أنصبة الورثة على الطريقة المثلى (وهي إفراز حالات كل وارث على حدة):

-فيبين له أن الزوجة ينحصر نصيبها في الربع والثمن، والمعول عليه الفرع الوارث بالنسبة لزوجها، سواء منها أم من غيرها، فلا يشتت ذهن الطالب في غير هذين النصيبين.

-والزوج كذلك، ينحصر بين الربع والنصف، والمعول عليه الفرع الوارث لزوجته، منه أم من غيره.

-والأم ينحصر نصيبها في السدس والثلث، وعلى الطالب أن يحرر شرط أي النصيبين.

-والأخوة لأم، الواحد منهم كذا، والجماعة كذا .. وهلم جرا.

-الحصر:

وهو المقصود بالفقرة السابقة، فيجب أن يعلم الطالب أحوال كل وارث على وجه الاستيفاء:

فالبنات مثلا: فللبنت النصف عند انفرادها، والثلثان عند وجود مشاركة لها فأكثر، وبالتعصيب عند وجود أخيها الذكر، والسدس فيما إذا كانت بنتَ ابنٍ مع بنت، وترث بنت الابن بالتعصيب مع ابن ابن مساوٍ لها أو أنزل منها.

والأخوات الشقيقات: للأخت النصف عند الانفراد، أو الثلثان مع المشارِكة المساوِيةِ فأكثر، أو التعصيب مع أخيها الشقيق دون الأخ لأب بالإجماع، وترث الشقيقة بالتعصيب مع الغير مع البنت أو البنات، فتأخذ ما بقي، أو تسقط بالكلية عند وجود أصل وارث ذكر أو فرع وارث ذكر.

وكذا الأب: فله السدس مع وجود الفرع الوارث الذكر، وله السدس والباقي عند وجود الفرع الوارث الأنثى، وله الباقي عند عدم الفرع الوارث (تعصيبا فقط)، وهكذا.

فهذا استيفاء لحالة كل وارث، لا يمكن أن ينفك عنها.

-السدس تكلمة الثلثين:

نصيب بنت الابن مع البنت، أو الأخت لأب مع الشقيقة.

وهذا النصيب، كثيرا ما يكون فيه الخطأ، فلا بد من تكثير المسائل والتمارين عليه.

-باب الأخوة لأم غير الأخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

التنبيه على أن باب الأخوة لأمٍّ مستقل، وهم يرثون بالفرض فقط، ولا علاقة له بالتعصيب، أو ببقية الأخوة والأخوات.

فكثير من الطلبة يورث الأخوة لأم بالتعصيب أحيانا.

-يدرب الطالب على البدء بأصحاب الفرائض في التقسيم: فلا يبدأ بالعصبات، وهذا خطأ يمارسه كثير من الطلبة على السبورة.

-العول:

ينبه الطالب أنه ليس من شأنه أن تستوعب المسألة أنصبتها، فهو يتضرر عند وجود العول، ويرتبك!! فينبه إلى أنه ليس في هذا ما يشغله، بل عليه إعطاء كل ذي حق حقه فحسب، والعول باب آخر يأتيه، فالنقص سيدخل على الجميع، كل بحسب نصيبه، وهي مسألة حسابية، لا علاقة لها بفقه المواريث.

-تأسيس تقديم الجهة في العصبات، فجهة الأخوة مقدمة -ولو بعدت- على جهة العمومة ولو قربت، فابن ابن ابن ابن أخ لأب، مقدم على العم الشقيق.

-قواعد أساسية:

يعطى الطالب بعض القواعد الأساسية التي تسهل عليه المسألة، من ذلك:

-الأصل الوارث والفرع الوارث من الذكور يسقطون الحواشي مطلقا:

فعند وجود الأصل الوارث الذكر -على الراجح- والفرع الوارث الذكر، فلا يُنظر إلى الحواشي، فالكل يسقط بهما.

-لا يرث من إناث الحواشي إلا الأخوات، فلا يلتفت إلى عمة أو خالة أو ابنة أخ ونحوه.

-نصيب البنات لا يتجاوز الثلثين، وكذا الشقيقات أو لأب.

-الزوجان لا يُرَدُّ عليهما مطلقا.

-الانتقال من الفرض إلى التعصيب:

ينبه الطالب إلى انتقال الوارث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب: كالبنت صاحبة فرض عند انفرادها أو وجود أخت معها، ثم تنتقل إلى التعصيب عند وجود الابن.

وكذا الأخت الشقيقة أو لأب.

وكذا الأب عند خلو المسألة من فرع وارث، فهو معصب.

-ربط الطالب بلطائف العلم:

إعطاء الطالب المسائل المشهورة في الفرائض، كالمشرَّكة والعمريتين والابن المبارك والأخ المشؤوم، وأم الفروج، ومسألة الإلزام ونحوه.

-العصبة مع الغير بمثابة الاستثناء: فالأخوات -الشقيقات أو لأب- لا يرثن بنصِّ القرآن إلا عند انتفاء الولد، ومع ذلك يرثن في التعصيب مع الغير مع البنات بالسُّنة.

فينبه الطالب لذلك.

انتهى منه الفقير إلى ربه تعالى محمد بن موسى بن مصطفى الدالي

في الخامس عشر من ربيع الآخر، لعام خمسة وأربعين وأربعمائة وألف، من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولله الحمد والفضل والمنة.

******